فى السجل الثانى فان لم يبلغ الأخيرون النصف كملوا من المقيدين فى السجل الرابع بترتيب قيدهم فيه .

مادة ٧١ — يحدد وزير الأشغال بقرار منه الأعمال التى يباشرها المهندسون تحت التمرين والأعمال التى يباشرها المهندسون المساعدون وذلك بعد أخذ رأى مجلس النقابة .

ويجوز للمهندسين تحت التمرين وللمهندسين المساعدين المقيدين بالسجل أن يباشروا الأعمال الهندسية التى تدخل فى اختصاص المهندسين تحت اشراف المهندسين المقيدين به .

ولا يجوز لغير المهندسين والمهندسين تحت التمرين والمهندسين المساعدين المقيدين بالسجل أن يباشروا من الأعمال الهندسية إلا الأعمال التى يحددها وزير الأشغال بقرار يصدره بعد أخذ رأى مجلس ادارة النقابة .

مادة ٧٢ — يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها و بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين من زاول عملا من الأعمال الهندسية المبينة بالمادة السابقة ولم يكن من المهندسين أو المهندسين تحت التمرين أو المهندسين المساعدين المقيدين بالسجل أو كان مقيدا به وموقوفا عن العمل وكذلك من ينتحل لقب مهندس أو مهندس تحت التمرين أو مهندس مساعد .

مادة ٧٣ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ويصدر وزير الأشغال العمومية القرارات اللازمة لتنفيذه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ٧ رمضان سنة ١٣٦٥ (٤ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية

اسماعيل صدقى — اسماعيل صدقى

وزير الأشغال العمومية — وزير التجارة والصناعة — وزير الخارجية

عبد القوى أحمد — حابا حبشى — أحمد مطفى السيد

وزير المواصلات — وزير الأوقاف — وزير الشؤون الاجتماعية

حفنى محمود — ابراهيم دسوقى أباظه — محمد عبد الجليل عمرة

وزير المعارف العمومية — وزير العدل — وزير الدفاع الوطنى

محمد حسن العشماوى — محمد كامل مرسى — أحمد مظهر

وزير المالية — وزير الصحة العمومية — وزير الزراعة

عبد الرحمن البيل — سليمان عزمى — حسين سرى

قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٦

بإضافة مادة جديدة الى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٣٥ بوضع لائحة لمدارس التجارة المتوسطة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يضاف بعد المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٣٥ بوضع لائحة لمدارس التجارة المتوسطة مادة جديدة تكون مادة ١١ مكررا ونصها كالآتى :

مادة ١١ — مكررا — يسمح بالتقدم لامتحانات النقل والدبلوم لتلاميذ مدارس التجارة المتوسطة الحرة الخاضعة لتفتيش وزارة المعارف العمومية ولا يدخل امتحان الدبلوم من تلاميذ هذه المدارس الا من أدى بنجاح امتحانات النقل فى كل سنة من سنى الدراسة وفقا للنظام الذى تضعه وزارة المعارف العمومية.

ويدفع كل من هؤلاء التلاميذ رسم امتحان قدره جنيه مصرى واحد عن كل مرة يتقدم فيها لامتحانات النقل وثلاثة جنيهات عن كل مرة يتقدم فيها لامتحان الدبلوم .

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ٧ رمضان سنة ١٣٦٥ (٤ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية — رئيس مجلس الوزراء

محمد حسن العشماوى — اسماعيل صدقى

قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٦

بتعديل المادة ١٥ مكررا من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يضاف الى المادة رقم (١٥ مكررا) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المعدلة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٥ ، فقرة جديدة تلى الفقرة الأولى مباشرة يكون نصها كالآتى :

"مادة ١٥ مكررا (فقرة ثانية) — وتنتقل أيضا إحدى هذه الدوائر فى المواعيد